

الخلافة

[176] دليلنا: إجماع الفرقة، وروى حريز، عن الفضل أبي العباس (1) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقر، والإبل، والحمار، والخيول، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين (2). وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: " يغسل ثلاثاً أو خمسا أو سبعا " (3) وهذا نص في أن السبع ليست واجبة، وإنما يجوز الاختصار على الثلاث والخمس، وذلك يبطل مذهبه. مسألة 131: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر. وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، غير أنهم كلهم ذهبوا إلى غسل الإناء سبع مرات = وقال في قول آخر يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرات. ونحوه في المجموع 2: 580، وعمدة القاري 3: 40، والمبسوط للسرخسي 1: 48، وفتح المعين: 13، وفتح الباري 1: 276. وقال الخرشي المالكي في شرحه [1: 118]: ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبداً على المشهور لطهارة الكلب. (1) الفضل بن عبد الملك، أبو العباس البقباقي. مولى، كوفي، ثقة، عين: روى عن أبي عبد الله عليه السلام. قاله النجاشي في رجاله: 237. وللشيخ المفيد (قدس سره) في رسالته في الرد على أصحاب العدد، عند ذكره بعض رواة الحديث منهم الفضل، عبارة تدل على عظم منزلته ووثاقته، ننقلها نصاً كما نقلها الشيخ المامقاني في تنقيح المقال 1: 209: " والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة... الخ ". (2) التهذيب 1: 225 حديث 646، والاستبصار 1: 19 حديث 40، وفيهما من دون كلمة (مرتين). (3) سنن البيهقي 1: 240 (باب غسل الإناء من ولوغ الكلب)، وسنن الدار قطني 1: 65 حديث 13. وروى عبد الرزاق بن همام في المصنف 1: 97 حديث 333 بسنده عن ابن جريح قال: قلت كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات.